فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

استعمال التّحاميل (الشميعة) في نهار رمضان

السؤال

هل الحقنة الشّرجية والتّحاميل الطّبّية تفطر الصّائم؟

الجواب

المقصود بالحُقْنَة الشرجية والتّحاميل الطّبّية الدّواء الذي يستعمله الإنسان في الدُّبُرِ لتخفيض الحرارة أو غير ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال فيها:

الأوّل: أنّها مفطرة مطلقًا.

والثّاني: عدم الإفطار، واختاره أبو الحسن اللّخمي معلّلًا ذلك بأنّه ممّا لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرّف منه ما يغذّي الجسم بحال.

والثّالث: وهو المشهور، التّفصيل بين الحقنة بالمائعات والجامدات فتفطر بالأولى دون الثّانية.

وعلى القول بأنّها مفطرة يجب منها القضاء دون الكفّارة، وقال ابن حبيب: القضاء استحباب لا إيجاب، واختاره ابن عبد البر، لأنّ الفطر ممّا دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف.

والخلاف المذكور إنّما هو في حقّ من احتقن نهارًا، وأما من فعله ليلًا فلا شيء عليه ولو غاص ذلك نهارًا.

والقول بعدم الفطر بها مطلقًا هو الموافق للرّأي الطّبيّ، لأنّ المعروف عند الأطباء أنّ الحُقَنَ تصل إلى المستقيم، ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليل من قال بأنّها تفطر مبني على أنّها تصل إلى المعدة، وهو ما يؤخذ من قول خليل في المختصر في المسائل التي تفطر الصّائم: «وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى المُخْتَارِ لِمَعِدَتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ».

وبناء عليه فإنّ الرّأي الصّحيح هو عدم البطلان، والله أعلم.